المحكمة الدستورية

قرار رقم (۲) لسنة ۲۰۲۱ بتعديل بعض أحكام لائحة الموارد البشرية للمحكمة الدستورية الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦

رئيس المحكمة الدستورية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، المعدُّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢،

وعلى لائحة الموارد البشرية للمحكمة الدستورية، الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، وتعديلاتها،

وبناءً على عرض الأمين العام،

قرر الآتى: المادة الأولى

يُستبدَل بنص المادة (٦١) من لائحة الموارد البشرية للمحكمة الدستورية الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، النص الآتي:

«توفّر المحكمة نظاماً للتأمين الصحى، بشرط توافر الاعتماد المالي، ويضع رئيس المحكمة القواعد اللازمة لذلك».

المادة الثانية

على الأمين العام تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشِّره في الجريدة الرسمية.

رئيس المحكمة الدستورية خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة

> صدر بتاریخ: ۱۲ جمادی الآخرة ۱٤٤۲هـ الموافق: ٢٧ يناير ٢٠٢١م